

6958 - وجوب الزكاة بتمام الحول وبلوغ النصاب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول فيه املك ستة الاف ريال ولها عندي ستة اشهر وبعثتها الى السودان هل عليها زكاة اذا تم عليها الحول عنده كيس في السودان تم عليها سنة تأتيها اما اذا ارسلتها للسودان - [00:00:00](#)

للتصرف في حاجات اهلك او القضاء دين او في تأمين مسكنك او ما اشبه ذلك فلا زكاة فيها لانه ما تم عليها ليس بحول الحول اثنى عشر شهرا اذا تم عليها الحول واذا عندك او عند وكيلك - [00:00:18](#)

ثالث زكاة فان صرفت في حاجاتك قبل تمام العون او في قضاء دين او نساء او نحو ذلك مما تصب فيه هذه الدراهم فانه لا زكاة فيها فلو كما لو بدأ بها وكيلك في بيتي حاجة او اصلح شرى بها في رأسي في بيتك او انفقها على عيالك قبل تمام الحول - [00:00:35](#)

او انفقته انت قبل سلام الحوض فلا شيء فيها انما الزكاة تجي فيها اذا بقيت حتى تمنع عليها الحول. نعم - [00:01:01](#)